

تنظيم الاستثمار السياحي في القانون الجزائري Regulation tourism investment in Algerian law



الدكتورة/ فتيحة تلاوبريد^{1,2}

Dr./ Fatiha Talaoubrid

¹ جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

University of Tizi Ouzou, (Algeria)

² المؤلف المراسل (author correspondent): dtala79@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/04/28

تاريخ القبول للنشر: 2025/09/19

تاريخ الاستلام: 2025/05/06

مراجعة الهقال: اللغة العربية: أ. د. / سالم بن لباد (جامعة غليزان) اللغة الإنجليزية: د. / هشام بن مختاري (جامعة وهران 2)

ملخص:

يشمل الاستثمار السياحي كافة المشاريع التي تُقام لتقديم خدمات تسويق الرحلات أو استغلال المرافق السياحية مقابل أجر؛ وتستجيب التنمية السياحية المستدامة لاحتياجات الزوار والمجتمعات المحلية مع ضمان الحفاظ على الموارد وتقديم فرص للأجيال القادمة. تستفيد هذه الاستثمارات من الضمانات العامة للاستثمار الاقتصادي التي كرسها المشرع الجزائري، والتي صنفها الباحثون إلى فئتين: ضمانات تشريعية وأخرى قضائية ومالية، كما تستفيد كذلك من المزايا الممنوحة بموجب قانون الاستثمار الجزائري، وهي عبارة عن ثلاثة أنظمة تحفيزية جعلها المشرع تشجيعا للاستثمارات التي تتماشى والمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية. الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي؛ ضمانات الاستثمار؛ محفزات الاستثمار؛ التنظيم القانوني للاستثمار.

Abstract:

Tourism investment encompasses projects that either provide travel marketing services or utilise tourist facilities for commercial purposes. On the other hand, sustainable tourism development aims to meet the needs of both tourists and the places they visit in a manner that conserves resources and ensures that future generations have the same opportunities. Tourism investments benefit from the general guarantees for economic investment established by Algerian legislation, which researchers have categorised into two types: legislative and judicial-financial guarantees. Additionally, these investments benefit from the advantages guaranteed by Algerian investment law, which comprises three incentive regimes designed by the legislator to encourage investments that align with the national plan for economic development.

Key words: Tourism investment, investment guarantees, investment incentives, legal regulation of investment.

مقدمة:

تتجه السياسات الاقتصادية الحديثة في إطار التنمية المستدامة إلى تشجيع الاستثمار في مختلف المجالات، لذلك فإن مقارنة الاستثمار بالتنمية المستدامة الشاملة يستدعي الاعتماد أساساً على ترابط أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، لتحقيق تنمية متناسقة ومتوازنة. السياحة تسهم بقوة في النمو الاقتصادي المحلي وتوفير الوظائف، كما تعمل على حماية الثروات الطبيعية والثقافية للأمة وتحسين جودة الحياة لكل من السكان والزوار، غير أن تحقيق الفعالية الاقتصادية المطلوبة يحتاج إلى ضبط منظومة قانونية تراعي مختلف الأبعاد لتحقيق اقتصاد مستدام، حيث يعد الإطار القانوني، من نصوص تشريعية وتنظيمية، أداة التوجيه والتحفيز للاستثمار في هذا المجال الحساس، مما يفرض الاتجاه بالبحث في المنظومة القانونية الجزائرية لهذا المجال، وهو ما يطرح الإشكالية التالية:

- كيف نظمّ المشرع الجزائري الاستثمار الاقتصادي في القطاع السياحي؟

من خلال هذا المقال نحاول تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال باعتماد المنهجين الاستقرائي والتحليلي لاستنباط التنظيم القانوني المتوفر لدراسة هذا الموضوع، حيث نتناول ذلك في مبحثين يسعى الأول لتقديم مقارنة مفاهيمية (فقهية وقانونية) للاستثمار الاقتصادي في القطاع السياحي، فيما يدرس المبحث الثاني الإطار القانوني للاستثمار الاقتصادي في القطاع السياحي الذي يقدمه المشرع الجزائري.

المبحث الأول:

مفهوم الاستثمار الاقتصادي في النشاط السياحي

تطور الفكر الاقتصادي واقتنع بضرورة إقامة الدول لاقتصاديات متنوعة، فاتجه إلى التفكير في استغلال كل ممتلك مهما كان نوعه لتحقيق التنمية المستدامة، وقد أثبتت الدراسات الخاصة بالتأثير الاقتصادي أن الاستثمار في القطاع السياحي له عائد لا يستهان به من ناحية النفقات المباشرة والوظائف الجديدة والعائد الضريبي الإضافي.

يتطلب تحليل الاستثمار الاقتصادي في القطاع السياحي استعراض مفهوم الاستثمار الاقتصادي كخطوة أولية نظراً لجدة الموضوع، حيث يشتمل على تداخل في المصطلحات والمفاهيم فيحتاج بذلك الاستثمار الاقتصادي والاستثمار السياحي إلى توضيح مفهومهما.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الاقتصادي

حظي الاستثمار الاقتصادي بالكثير من الاهتمام نظراً لقدمه وأهميته في الحياة الإنسانية، واتجه الدارسون والممارسون، وكذا الأنظمة والحكومات إلى تحديد مفهومه من خلال إيجاد تعريف جامع مانع له ما

أمكن، أو حتى تصنيف كل ما يمكن اعتباره استثماراً، وهذا لتسهيل تنظيمه وحمايته القانونية لاحقاً، وأهم ما يمكن التطرق إليه هو ما قدمه الفقه من تعاريف له، وكذلك النصوص القانونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاستثمار الاقتصادي

تناول كل من فقهاء اللغة والاقتصاد والقانون هذا المصطلح بالدراسة العلمية، ونوجز ذلك فيما يلي:

أولاً- تعريف فقهاء الاقتصاد للاستثمار:

قدّم فقهاء الاقتصاد تعاريف متنوعة للاستثمار، حيث يُعرّف بأنه "عملية يقوم بها المستثمر بهدف زيادة قيمة الموارد المتاحة له، والتي يستعملها لخلق واكتساب قيمة مضافة جديدة" (اقلولي، 2006، صفحة 30).

يرى الباحثون أن هناك أربعة (04) شروط أساسية يجب توافرها في كل استثمار، وتتمثل فيما يلي:

- (1)- رأس المال: ويقصد به المساهمة في رأسمال المؤسسة، حيث يكون نقداً أو عينا (مادي أو معنوي كحقوق الملكية).

(2)- الهدف: تحقيق الربح (اقلولي، 2006، صفحة 33).

(3)- الخطر: يتحمل الاستثمار أيضاً مخاطر غير تجارية قد تكون خارج سيطرة الدولة، فيقبل المستثمر النتائج المترتبة على مشروعه سواء كانت ربحاً أو خسارة.

(4)- المدة الزمنية: بالإضافة إلى ذلك، يتميز الاستثمار بأنه يتطلب فترة زمنية متوسطة إلى طويلة الأمد، على النقيض من المعاملات التجارية التي تتم في فترات زمنية قصيرة (عيبوط، 2012، صفحة 122).

ثانياً- تعريف فقهاء القانون للاستثمار:

قدّم الفقه القانوني عدة تعاريف للاستثمار من بينها:

أن: "الاستثمار يمثل أي نوع من المساهمات، سواء بشكل نقدي أو عيني، تُقدم من قبل فرد أو كيان قانوني، وقد يأخذ شكل تأسيس شركة جديدة أو المشاركة في رأسمال شركة موجودة بالفعل، بما في ذلك الشركات المقرر خصصتها".

يُذكر أيضاً أنه: "تخصيص الموارد المالية والفكرية من قبل فرد أو هيئة للدخول في شراكة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع قائم أو جديد بهدف تنفيذ نشاط اقتصادي على مدى فترة زمنية مناسبة". (الطاهر زواقري، حنان أوشن، محمد شعيب توفيق، 2014، صفحة 169).

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار الاقتصادي

يشمل البحث في تعريف الاستثمار الاقتصادي في النصوص القانونية استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية المنظمة لهذا الموضوع، ونظراً لشساعة هذا المجال نقتصر على ما يتصل بالاستثمار.

أولاً- تعريف الاستثمار في القانون الدولي:

تشكّل المعاهدات الدولية الأسس الرئيسية للقانون الدولي، حيث يتم استنباط مفهوم الاستثمار من خلال تحليل تلك المعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع، سواء منها المتعددة الأطراف أو الثنائية.

1- تعريف الاستثمار الاقتصادي في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

تعدّ اتفاقية "سيول" لعام 1985 من الأمثلة البارزة على هذه الاتفاقيات، والتي أسست بمقتضاها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. ووفقاً للمادة 12، الفقرة "أ" منها تُصنف الاستثمارات المؤهلة للضمان لتشمل حقوق الملكية والقروض المتوسطة وطويلة الأجل التي تقدمها أو تضمها الأطراف المالكة للمشروع، وأنواع أخرى من الاستثمارات المباشرة التي يحددها مجلس الإدارة. يرى الباحثون أن هذه الاتفاقية لم تقدّم تعريفاً واضحاً ومحدداً للاستثمار، بل حددت فقط الاستثمارات الصالحة للضمان، ممّا يترك مفهوماً واسعاً ومرونة في تعريفه بين الأطراف المتعاقدة؛ صادقت الجزائر على اتفاقية سيول لعام 1985م، المنشئة للوكالة الدولية للاستثمار، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345-95 الصادر في 30 أكتوبر 1995م (345-95، 1995).

2- تعريف الاستثمار الاقتصادي في إطار الاتفاقيات الثنائية للجزائر:

يتفق الطرفان عادة في الاتفاقية الدولية الثنائية المتصلة بالاستثمار على تعريف موحد للاستثمار، وقد أبرمت الجزائر العديد منها، حيث يعتمد فيها إحدى المنهجيات التالية لتحديد المقصود بالاستثمار: (أ-) نظام القائمة: حيث تُدرج قائمة طويلة بأمثلة (ليست حصرية) للأصول الاقتصادية التي تُعتبر استثماراً بين الدول المتعاقدة. وقد استخدمت الجزائر هذا النمط في عدة اتفاقيات ثنائية (346-91، 1991). (ب-) تبني التعريف المعتمد في التشريع الداخلي للدولة المستقبلية للاستثمار. قد يتفق الطرفان على استخدام تعريف الاستثمار الوارد في التشريع الداخلي للدولة المستقبلية للاستثمار، مما يساهم في تقليل النزاعات المحتملة. اعتمدت الجزائر هذه الطريقة في عدة اتفاقيات، مثل الاتفاقية المبرمة مع حكومة مملكة الدانمارك للترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات (525-03، 2003).

ثانياً- تعريف الاستثمار في القانون الوطني:

تختلف تعريفات الاستثمار في القوانين الوطنية حسب الأساليب الاقتصادية المتنوعة لكل دولة، مما يسفر عن تباين في المعايير المتبعة.

صدرت تشريعات عدة في الجزائر تهدف لتنظيم الاستثمار بدءاً من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار (93-12، 1993)، وصولاً إلى القانون رقم 16-09 الصادر في 03 أغسطس 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار (16-09، 2016)، وأخيراً القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار (22-18، 2022)؛ وقد نصت المادة الرابعة من هذا الأخير على أن الاستثمارات التي تخضع لهذا القانون تشمل:

- _ اكتساب الأصول المادية أو المعنوية التي تندرج ضمن أنشطة إنتاج السلع والخدمات ضمن إطار إنشاء مشاريع جديدة، توسعة القدرات الإنتاجية، أو إعادة تأهيل وسائل الإنتاج.
- _ المشاركة في رأس مال الشركات بواسطة حصص نقدية أو عينية.
- _ نقل أنشطة من الخارج إلى الداخل.

ولم يختلف في ذلك قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) حيث تضمنت المادة الثانية منه نفس المضمون.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار في القطاع السياحي

يتوجب التطرق لمفهوم النشاط السياحي (الفرع الأول) للوصول إلى مقارنة مفاهيمية للاستثمار السياحي وفق متطلبات التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النشاط السياحي

أصبحت السياحة من ضروريات العصر الحديث، وهي مدفوعة بالرغبة المتزايدة في الاسترخاء والتغيير وكذا التمتع بجمال الطبيعة، ثم تطور هذا الإحساس إلى تجربة ممتعة ومفرحة خلال الإقامة في مناطق ذات طابع فريد، وقد ساهمت أيضاً في تعزيز التواصل بين شعوب مختلفة نتيجة لتوسع التجارة والصناعة وتقدم وسائل النقل (محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، 2018، صفحة 246).

أولاً- تعريف النشاط السياحي:

يُعرف النشاط السياحي وفقاً للمادة 03 من قانون 01-03 الخاص بالتنمية المستدامة للسياحة، كل الخدمات المتعلقة بتسويق الأسفار أو استغلال المنشآت السياحية مقابل أجر، سواء تضمن ذلك الإيواء أم لا؛ ويهدف هذا القانون أيضاً من خلال التنمية السياحية إلى تعزيز قدرات الإنتاج السياحي وتأمين التراث السياحي الوطني (المادة 09 منه) (01-03، 2003).

ثانياً- أنواع النشاط السياحي:

تتنوع الأنشطة السياحية وفقاً للمادة 03 من قانون التنمية المستدامة للسياحة السالف الذكر، وتشمل:

(1)- السياحة الثقافية: عُرِفَت من خلال النص السالف الذكر بأنها النشاط الذي يهدف بشكل رئيسي إلى الاستجمام من خلال البحث عن المعرفة والتجارب الإنسانية المرتبطة باكتشاف التراث المادي أو المعنوي، وهو ما يُعرف لدى المتخصصين أيضاً بالسياحة التراثية (المادة 03 من قانون 01-03 السالف الذكر).

تعدّ السياحة التراثية أو سياحة التراث الثقافي أحد فروع السياحة التي تهتم بالتراث الثقافي للمواقع السياحية، وقد عرفها الباحثون بأنها تجربة سفر باتجاه الماضي حيث الجذور وعمق التاريخ، من خلال أماكن أو أنشطة أو مهن أو تقاليد تمثل أصالة الناس وحكايات الماضي التي تعني فيما تعنيه التاريخ والثقافة والمجتمع. (محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، 2018، صفحة 246 ومايلها).

(2)- السياحة الصحراوية: تعتبر كل إقامة في الصحراء فرصة للاستفادة من الخصائص الطبيعية، التاريخية، والثقافية المحيطة، مصحوبة بأنشطة ترفيهية واستكشافية، ما يجعلها مقاربة بشكل كبير مع السياحة الثقافية.

(3)- سياحة الأعمال والمؤتمرات: تشمل هذه النوعية من السياحة الإقامة المؤقتة للأفراد بعيداً عن منازلهم لأغراض تتعلق بالعمل، وعادة ما تحدث خلال أيام الأسبوع.

(4)- السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر: تشير إلى كل تنقل يهدف للاستفادة من الخصائص العلاجية لمياه المنابع الحموية أو مياه البحر، حيث توفر هذه الأماكن مرافق علاجية واستجمامية وترفيهية لزوارها.

(5)- السياحة الحموية البحرية: تتضمن كل إقامة سياحية على الشواطئ التي لا تقتصر على الاستجمام والتسلية البحرية فحسب، بل تشمل أيضًا أنشطة ترفيهية أخرى تعزز من تجربة البقاء في البيئة البحرية.

(6)- السياحة الترفيهية والاستجمامية: تشمل كل نشاط ترفيهي يُمارس في المواقع السياحية أو الهياكل السياحية، مثل الحدائق الترفيهية، المواقع الجبلية، والمنشآت الثقافية والرياضية، مما يساهم في توفير تجربة متكاملة للسياح.

الفرع الثاني: مقارنة مفاهيمية للاستثمار السياحي وفق متطلبات التنمية المستدامة

يمكن استنباط مفهوم الاستثمار السياحي وكيفية تأثيره وارتباطه بالتنمية المستدامة بعد استقراء ودراسة التعاريف المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي في المجال السياحي وبيان المقصود به.

أولاً- المقصود بالاستثمار السياحي:

يشمل الاستثمار السياحي ضخ رأس المال المادي والفكري من قبل أفراد أو مؤسسات بهدف الإسهام بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع قائمة أو قيد التطوير؛ حيث يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى تقديم خدمات تسويقية للرحلات والأسفار أو إدارة تشغيل المنشآت السياحية بغية تحقيق عوائد مالية.

ثانياً- علاقة الاستثمار بالتنمية السياحية المستدامة:

يعتبر الاستثمار عنصراً حيوياً في عملية التنمية السياحية المستدامة، التي تهدف إلى تلبية احتياجات الزائرين والمناطق المضيفة مع ضمان حماية الموارد الطبيعية والثقافية للأجيال القادمة؛ حيث أن تعريف التنمية السياحية المستدامة يشمل توفير التسهيلات والخدمات اللازمة لتلبية رغبات الزائرين مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على البيئة ودعم التنوع البيولوجي والتكامل الثقافي (ملوكة برورة، أمينة بحري، 2015، صفحة 117).

تُنظم القوانين الجزائرية الأنشطة السياحية، وبخاصة تلك المتعلقة بالاستثمار السياحي، بواسطة مجموعة من القواعد التي تحافظ على الموارد الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي لضمان استمرارية وتنافسية العرض السياحي؛ وقد عرّفت المادة 03 من القانون 01-03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة هذه العملية على أنها استثمارية الخيارات والفرص التنموية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة، مما يبرز الدور الحاسم للاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المستدامة (المادة 05 من قانون 01-03 السالف الذكر).

المبحث الثاني:

تطبيق أحكام الاستثمار في القطاع السياحي

لا يُمكن للاستثمار الاقتصادي -لاسيما في القطاع السياحي- أن يقوم ويتطور دون ضبط إطار قانوني محكم ومناسب للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى الطبيعية للدولة والمجتمع معاً، مما يستوجب البحث في النصّ المتعلق بالاستثمار الاقتصادي عامة (قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار)، وفي

كيفية ومدى تطبيقه في القطاع السياحي، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد منح مجموعة من الضمانات تشجيعاً للاستثمار بصفة عامة (المطلب الأول)، كما منح مجموعة من المزايا والتحفيزات لفئة محددة من الاستثمارات، حيث جعل النشاط السياحي من بينها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استفادة القطاع السياحي من الضمانات العامة للاستثمار الاقتصادي في القانون

الجزائري

تمنح مختلف الأنظمة ضمانات متنوعة لتشجيع الاستثمار في دولها، وقد كرّس المشرع الجزائري على غرارها مجموعة منها، حيث أيدها البعض كما انتقدها البعض الآخر من الباحثين والمختصين، حيث يمكن تقسيمها إلى فئتين هما الضمانات التشريعية والضمانات القضائية والمالية، ونحاول في هذا السياق التعرض إليها بالدراسة بشكل موجز.

الفرع الأول: الضمانات التشريعية

تُعَدّ الضمانات التشريعية تلك المبادئ والقواعد المعتمدة لحماية الاستثمار وطنياً كان أم أجنبياً، والتي يكفلها القانون الوطني، وقد أدرج المشرع الجزائري مجموعة هامة منها في قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

أولاً- مبدأ حرية الاستثمار:

يُعتبر مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الدستورية، وقد ورد في المادة 61 من دستور 2020، إذ نصت على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مكفولة وتُمارس ضمن حدود القانون" (20-242، 2020)، وهذا المبدأ مُعترف به أيضاً في دستور 1996 والتعديل الدستوري لعام 2016.

تكرّس مبدأ حرية الاستثمار في قانون 18-22 السالف الذكر، حيث تنص المادة 03 منه على ترسيخ هذا المبدأ، إذ يُمنح لكل فرد طبيعي أو معنوي مواطناً أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم، الحق في اختيار استثماره مع الالتزام بالتشريعات والأنظمة السارية.

ثانياً- مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة:

تؤكد معظم الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو مبدأ متأصل في العديد من القوانين الوطنية نظراً لأهميته في جذب الاستثمارات الأجنبية؛ ويعني هذا المبدأ أن المستثمرين الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق والضمانات والمزايا التي يتمتع بها المستثمرون المحليون (ونوغي، 2019، صفحة 79)؛ وقد كرسه المشرع الجزائري منذ إصداره لأولى النصوص المتعلقة بالاستثمار، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (السالف الذكر)، والذي ينص من خلال المادة 38 منه على أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يحصلون على نفس المعاملة التي يحصل عليها نظراؤهم الجزائريون؛ كما تبني قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار هذا المبدأ أيضاً، حيث يوحد النظام المطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية (المادة الأولى منه).

يؤكد قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الساري المفعول كذلك على مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات من خلال المادة الثالثة في فقرتها الثانية، وقد ربطها لأول مرة بضمانة الشفافية، حيث تنص على أنه: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات....."

وقد تضمن هذا القانون في ذات السياق إجراءات جديدة تتميز خصوصاً برقمته قطاع الاستثمار بإنشاء منصة يتم على مستواها جميع المعاملات والإجراءات، وتعتبر كذلك بنكا للمعلومات بالنسبة للمستثمر (المادة 23 من قانون 22-18 السالف الذكر).

ثالثاً- مبدأ ضمان الاستقرار التشريعي:

يخشى المستثمرون في الدول ذات الأنظمة التشريعية الهشة مما قد يطرأ من تغييرات وتعديلات في النصوص القانونية تؤثر سلباً على نشاطهم، وقد بات ضرورياً تحصين الاستثمارات المنجزة أو التي هي قيد الإنجاز، لذلك تلتزم عديد الدول عند تعديلها أو إلغائها للنصوص القانونية الخاصة باستثناء هذه الاستثمارات منها، وإبقائها خاضعة للنصوص التي نشأت في ظلها، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة. يعد مبدأ استقرار النص القانوني المطبق على الاستثمار الذي نشأ في ظلّه ضماناً قانونية مشجعة له ومستقطبة لغيره من الاستثمارات؛ بل إن هذا الاستثناء يعد ميزة تقررها الدولة للاستثمارات الأجنبية بهدف استقطابها وتحفيزها، كما أنه سرعان ما يزول هذا المبدأ في حال إذا قرر المستثمر الأجنبي تطبيق القانون الجديد عليه، وهذا ما يفسر نية المشرع في استقطاب الاستثمار لا في تجميد القانون (شايقة، 2023، صفحة 23).

ينصّ المشرع الجزائري على حماية الاستثمارات من التعديلات القانونية المحتملة مستقبلاً من خلال المادة 13 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار (السالف الذكر)، التي تقرر أن أي تعديل أو إلغاء تشريعي لن تؤثر على الاستثمارات المنجزة بموجب هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً، وهو ذات المبدأ الوارد في المادة 22 من القانون رقم 16-09 لترقية الاستثمار (الملغي)، وقبلها المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر (الملغي).

رابعاً- الضمان بعدم التسخير تعسفاً:

تحمي القوانين الجزائرية الاستثمارات من أي تسخير تعسفي على غرار العديد من الدول، وهو هاجس يخيف المستثمرين وتسعى الأنظمة المختلفة إلى تبديده في سياساتها المشجعة للاستثمار؛ حيث يجد هذا الضمان أساسه في الجزائر بالدرجة الأولى من خلال الدستور الذي يضمن حماية الملكية الخاصة (المادة 60 من دستور 2020م) (شايقة، 2023، صفحة 23 ومايلها).

أما قانون الاستثمار (قانون 22-18 السالف الذكر) فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ أنه لم يتطرق إلى إجرائي نزع الملكية والاستيلاء، واللذان تنتقل فيهما ملكية الاستثمار إلى الدولة، وأورد ضماناً عدم التسخير في نص المادة 10 منه فنصت على أنه: "لا يمكن تسخير الاستثمارات إلا في الحالات المحددة قانونياً، ويجب أن يرافق التسخير تعويض عادل ومنصف، وفقاً للتشريع المعمول به".

خامساً- مبدأ حماية الملكية الفكرية:

يشكل تعزيز الاستثمارات الإبداعية والابتكارية ركناً أساسياً في الاقتصاد المتقدم، ولذلك تركز الأنظمة على حماية حقوق الملكية الفكرية، التي تمنح الأفراد حقوقاً حصريّة على إبداعاتهم لفترة محددة، مما يشجع على نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والنامية ويضمن حماية حقوق المستثمرين؛ وهو ما

نستشفه من المادة 09 في قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، حيث يكفل حماية هذه الحقوق للمستثمرين، وبالأخص الأجانب الذين ينقلون التكنولوجيا (سارة، 2023، صفحة 204).

الفرع الثاني: الضمانات القضائية والمالية

كفل المشرع الجزائري ضمانات قضائية ومالية على غرار تلك التشريعية تشجيعاً للاستثمار، وتمثل فيما يلي:

أولاً- الضمانات القضائية:

تتمحور الضمانات القضائية التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر حول نقطتين أساسيتين، أولاهما تعني المستثمر المواطن والأجنبي على حد سواء، بينما تخص الثانية المستثمر الأجنبي فقط.

1- ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني:

يتمتع كل من المستثمر الوطني والأجنبي بحق اللجوء إلى القضاء الوطني لحل النزاعات التي قد تنشأ بينهم وبين الدولة المضيفة (ونوغي، 2019، صفحة 76)؛ وقد كرّس المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء الوطني في قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت الفقرة الثالثة (03) من المادة 11 على تعميم هذا الحق لجميع المستثمرين، مؤكداً على حقهم في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لطلب الحماية.

2- ضمان حق اللجوء إلى التحكيم الدولي:

يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان حق اللجوء إلى التحكيم الدولي، والذي أقرته المادة 12 من قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر، بهدف تحقيق السرعة والسرية في فضّ النزاع، وذلك في حالة وجود اتفاق مسبق بين المستثمر أو دولته والدولة الجزائرية، وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم أو شرط التحكيم.

ثانياً- الضمان المالي:

تمنح الضمانات المالية للمستثمرين الأجانب الحق في تحويل رأس المال المستثمر والعائدات المتحصلة منه (شايفة، 2023، صفحة 27)، فهذه الضمانة موجهة بشكل خاص للمستثمرين الأجانب الذين تتم استثماراتهم من خلال مساهمات مالية تتم عبر القنوات المصرفية، وتُسجل هذه المساهمات بعملة قابلة للتحويل بحرية، ويقوم بنك الجزائر بتقييمها بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالح المستثمر؛ على أن الأحكام والشروط المتعلقة بهذه الضمانة موضحة بالتفصيل في المادة 8 من القانون 18-22 السالف الذكر.

المطلب الثاني: استفادة الاستثمار السياحي من المزايا الممنوحة بموجب قانون الاستثمار

الجزائري

تُمكن الاستثمارات في قطاع السياحة والخدمات من الاستفادة من أنظمة التحفيز الواردة في قانون 18-22 السالف الذكر في حال طلب المستثمر لذلك، كما أنها ضمن المجالات المؤهلة للاستفادة من الحوافز الضريبية والجمركية المدرجة في التشريع العام (المادة 26 البند الرابع والمادة 27 من قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر).

يشتمل القانون الحالي للاستثمار على ثلاثة أنظمة تحفيزية وفقاً للخطة الاستراتيجية الوطنية: نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية، نظام تحفيز المناطق ذات الأهمية الخاصة، ونظام الاستثمارات المهيكل.

الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

يستفيد قطاع السياحة والخدمات، إلى جانب قطاعات أخرى كالتعدين، الزراعة، تربية الأحياء المائية، الصناعات الغذائية، الصيدلانية، والبتروكيمياويات، بالإضافة إلى الطاقة المتجددة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من مجموعة من المزايا الاستثمارية عبر مراحل تشمل مايلي:

أولاً- بعنوان مرحلة الإنجاز:

- _ إعفاءات من الرسوم الجمركية للسلع المستوردة المستخدمة مباشرة في المشاريع.
- _ إعفاء من ضريبة القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل في إنجاز المشروع الاستثماري.
- _ إعفاء من رسوم نقل الملكية والإشهار العقاري للأموال المستخدمة في الاستثمار.
- _ إعفاء من رسوم التسجيل للعقود التأسيسية وزيادات رأس المال.
- _ إعفاء لمدة عشر سنوات من الرسوم العقارية للممتلكات المتعلقة بالاستثمار.

ثانياً- بعنوان مرحلة الاستغلال:

- _ إعفاء من ضريبة رسوم الشركات.
- _ إعفاء من ضريبة النشاط المهني.

الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

تحظى الاستثمارات في المناطق ذات الأولوية الخاصة، بما في ذلك مناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية، وكذا التي تمتلك موارد طبيعية قابلة للتثمين من نظام تحفيزي خاص (المادة 28 من قانون 18-22 السالف الذكر)؛ وقد تحددت قائمة خاصة بالمواقع ذات الأهمية الخاصة في مجال الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 301-22 (22-301، 2022)؛ وتمنح لتلك الاستثمارات عدة إعفاءات خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال بما فيها الاستثمارات السياحية:

أولاً- في مرحلة الإنجاز:

- _ الإعفاءات من الرسوم الجمركية للبضائع المستوردة المستخدمة مباشرة في المشروعات.
- _ الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات المستخدمة في الاستثمار.
- _ إعفاء كامل من رسوم نقل الملكية والرسوم العقارية للأموال المشتراة لأغراض الاستثمار.
- _ الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركات وزيادات رأس المال.
- _ الإعفاء من الرسوم العقارية ورسوم الأملاك الوطنية للعقارات المستخدمة في المشروعات الاستثمارية.

- _ إعفاء من الضريبة العقارية لمدة عشر سنوات من تاريخ الشراء.

ثانياً- في مرحلة الاستغلال:

- تستفيد الاستثمارات التي تنطلق في الاستغلال لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات من:
- _ الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات.
- _ الإعفاء من ضريبة النشاط المهني.

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلية

تكون الاستثمارات قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية عندما تتميز بقدرتها العالية على خلق الثروة وتوفير فرص العمل، فتعزز من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي نحو تنمية مستدامة (المادة 30 من قانون 18-22 السالف الذكر)، وبالتالي إذا كان الاستثمار السياحي المراد إنجازه يحمل هذه المميزات فإنه يستفيد من المزايا والإعفاءات الممنوحة، وهذا في مرحلتي الانجاز والاستغلال كذلك.

أولاً- مرحلة الإنجاز:

- حيث تعفى الاستثمارات المهيكلية من الضرائب والرسوم التالية
- _ الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة التي تستخدم مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- _ ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات سواء المستوردة أو المحلية.
- _ رسوم نقل الملكية والرسوم العقارية للعقارات ضمن الاستثمار.
- _ الرسوم المتعلقة بتسجيل عقود تأسيس الشركات وزيادات رأس المال.
- _ رسوم التسجيل والرسوم العقارية للعقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية.
- _ الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات من تاريخ الشراء.

ثانياً- بعنوان مرحلة الاستغلال:

تستفيد من الإعفاءات لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات الاستثمارات التي تباشر نشاطها على كل من:

- _ ضريبة أرباح الشركات.
- _ الرسم على النشاط المهني.

الخاتمة:

يعطي المشرع الجزائري أولوية للتنمية المستدامة، وهي أسلوب للتطوير يهدف إلى حماية البيئة، الموارد الطبيعية، والتراث الثقافي لأجيال المستقبل، ويعمل عبر مجموعة واسعة من النصوص القانونية على حماية البيئة، وتحسين الحياة العامة وتعزيز القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، بالإضافة إلى تعزيز التراث السياحي الوطني؛ على أن الهدف الرئيسي من هذه الجهود هو تشجيع الاستثمار وتطوير الشركات في مجال السياحة.

يشمل الاستثمار السياحي كل مشروع يقدم خدمات متعلقة بالسياحة مقابل أجر، ويمكن أن يشمل الإيواء أو خدمات أخرى، بحيث تلبى التنمية السياحية المستدامة احتياجات الزوار والمجتمعات المضيفة مع حماية البيئة وتوفير فرص للمستقبل.

تستفيد الاستثمارات السياحية من الضمانات العامة للاستثمار الاقتصادي التي وضعها المشرع الجزائري، والتي صنفها الباحثون إلى ضمانات تشريعية وقضائية ومالية. كما تتمتع هذه الاستثمارات بالمزايا التي يوفرها قانون الاستثمار الجزائري الذي يشمل ثلاثة أنظمة تحفيزية موجهة لتعزيز الاستثمارات التي تتماشى مع المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية.

بعدما تم طرحه في هذه الورقة البحثية يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- _ تحظى الاستثمارات في الجزائر بمعاملة جديدة، خاصة بعد حركة الإصلاحات الهيكلية التي عرفها الاقتصاد الوطني، ومن ضمنها نصوص قانونية كفيلة باستقطاب المستثمرين خاصة الأجانب، وذلك عن طريق تقديم الضمانات والحوافز اللازمة لإنجاح الاستثمار بالبلاد.
- _ رغم ما يشهده القطاع السياحي في الجزائر من تحسن في الأداء، وصدور قوانين وتشريعات مشجعة، إلا أن ضعف الاستثمار في هذا القطاع يرجع إلى نقص الثقافة السياحية والتكوين الجيد بما يتماشى مع التطورات الحاصلة والمنافسة العالمية.
- _ خصوصية القطاع السياحي تحتاج إلى ضبط وتنظيم تشريعيين خاصين بالاستثمار فيه، حيث تتلزم ضرورات الانفتاح الاقتصادي للاستثمار الوطني والأجنبي مع ضرورات حماية مختلف المعطيات الثقافية، والتاريخية، والأثرية، والطبيعية التي تزخر بها الجزائر.

الإحالات والمراجع:

1. بديعة شايقة، أبحاث واجتهادات في قانون الاستثمار، دار الضحى للنشر والإشهار، الجزائر، 2023.
2. - محندوعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
3. - محمد إقلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006.
4. - الطاهر زواقري، حنان أوشن، محمد شعيب توفيق، الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1، المجلد 01، عدد 03، ص ص 167، 183.
5. - سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، مجلد 07، عدد 01، 2023، ص ص 189، 207.
6. - محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 07، عدد 05، 2018، ص ص 238، 262.
7. - ملوكة برورة، أمينة بحري، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، مجلد 07، عدد 22، 2015، ص ص 215، 224.
8. - نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، المجلد 01، عدد 01، 2019، ص ص 77، 93.
9. - مرسوم رئاسي رقم 20-242 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020م.
10. - مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1991.

11. المرسوم الرئاسي رقم 345-95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1995.
12. المرسوم الرئاسي رقم 525-03 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر والدانمارك حول الترقية والحماية للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 م وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو 2002 م و 28 أكتوبر سنة 2002 م، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2004.
13. مرسوم تشريعي رقم 12-93 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 م، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1993.
14. قانون رقم 01-03 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 م، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2003.
15. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016 م، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.
16. القانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 م، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2022 م.
17. مرسوم تنفيذي رقم 301-22 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2022.

References:

1. *Badi'ah shāyfh, Abhāth wa-ijtihādāt fī Qānūn al-istithmār, Dār al-Duḥā lil-Nashr wa-al-Ishhār, al-Jazā'ir, 2023.*
2. *mḥndw'ly 'ybwṭ, al-istithmārāt al-ajnabīyah fī al-qānūn al-Jazā'irī, Dār Hūmah, al-Jazā'ir, 2012.*
3. *Muḥammad Iqlūlī, al-nizām al-qānūnī li-'uqūd al-dawlah fī majāl al-istithmār: uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at Mawlūd Mu'ammārī-Tīzī Wuzū, 2006.*
4. *al-Ṭāhir Zawāqrī, Ḥanān awshn, Muḥammad Shu'ayb Tawfīq, al-istithmār al-ajnabī fī al-tashrī' al-Jazā'irī, Majallat al-bāḥith lil-Dirāsāt al-Akādīmīyah, Jāmi'at al-Ḥājj lkhḍr-Bātnah 1, al-mujallad 01, 'adad 03, § § 167, 183.*
5. *Sārah ibn Ṣāliḥ, qirā'ah tahlīlīyah fī mustajaddāt al-qānūn 22-18 al-muta'alliq bi-Qānūn al-istithmār, al-Majallah al-Ifriqīyah lil-Dirāsāt al-qānūniyah wa-al-siyāsīyah, Jāmi'at Aḥmad dirāyat-Adrār, mujallad 07, 'dd01, 2023, § § 189, 207.*
6. *Muḥammad Suwaylim, Muḥammad Sa'd bwhādh, al-Ḥimāyah al-qānūniyah lil-mawrūth al-Thaqāfī al-maddī bi-al-Jazā'ir, Majallat alājthādīlīdrāsāt al-qānūniyah wa-al-iqtisādīyah, al-Markaz al-Jāmi'ī tāmngḥst, al-mujallad 07, 'dd05, 2018, § § 238, 262.*
7. *mlwkh brwrh, Amīnah Baḥrī, al-tanmiyah al-mustadāmah fī manāṭiq al-Turāth al-'Umrānī, Majallat al-bāḥith fī al-'Ulūm al-Insāniyah wa-al-Ijtīmā'īyah, Jāmi'at al-Shahīd Ḥammah lkhḍr-al-Wādī, mujallad 07, 'adad 22, 2015, § § 215, 224.*
8. *Nabīl wnwghy, al-ḍamānāt al-qānūniyah al-Muwajjahah lil-Istithmār wafqa al-tashrī' al-Jazā'irī, Majallat al-Abhāth al-qānūniyah wa-al-siyāsīyah, Jāmi'at Muḥammad Limīn dbāghyn-Sīṭf 2, almjld01, 'adad 01, 2019, § § 77, 93.*
9. *Marsūm r'āsy raqm 20-242 mu'arrikh fī 30 Dīsimbir sanat 2020, yata'allaqu bi-īṣḍār al-ta'dīl al-dustūrī al-muṣādaq 'alayhi fī astftā' awwal Nūfimbir sanat 2020m, al-Jarīdah al-Rasmīyah 'dd82 li-sanat 2020m.*

10. Marsūm r'āsy raqm 91-346 mu'arrikh fī 05 Uktūbir 1991, yataḍammanu al-Muṣādaqah 'alā al-Ittifāqīyah al-mubramah bayna al-Jazā'ir wa-Ītālīyā, al-Jarīdah al-Rasmīyah 'adad 46 li-sanat 1991.
11. al-Marsūm al-ri'āsī raqm 95-345 mu'arrikh fī 30 Uktūbir 1995, yataḍammanu al-Muṣādaqah 'alā al-Ittifāqīyah al-mutaḍamminah inshā' al-Wakālah al-Dawlīyah li-Ḍamān al-istithmār; al-Jarīdah al-Rasmīyah 'adad 66 li-sanat 1995.
12. al-Marsūm al-ri'āsī raqm 03-525, mu'arrikh fī 30 Dīsimbir 2003, yataḍammanu al-taṣdīq 'alā al-ittifāq bayna al-Jazā'ir wāldānmārk ḥawla al-tarqīyah wa-al-ḥimāyah lil-Istithmārāt al-mawqi' bi-al-Jazā'ir fī 25 Yanāyir sanat 1999M wa-tabādul al-rasā'il al-mu'arrakhah fī 12 Yūniyū 2002M w28 Uktūbir sanat 2002M, al-Jarīdah al-Rasmīyah 'adad 02 li-sanat 2004.
13. Marsūm tashrī'ī raqm 93-12 mu'arrikh fī 05 aktwbrsnh 1993M, yata'allaqu btrqyh al-istithmār; al-Jarīdah al-Rasmīyah 'adad 64 li-sanat 1993.
14. Qānūn raqm 03-01 mu'arrikh fī 17 Fabrāyir sanat 2003m, yata'allaqu bi-al-tanmiyah al-mustadāmah lil-Siyāḥah, al-Jarīdah al-Rasmīyah 'dd11 li-sanat 2003.
15. Qānūn raqm 16-09 mu'arrikh fī 03 Ghusht sanat 2016m, yata'allaqu btrqyh al-istithmār; al-Jarīdah al-rsmyt 'dd 46 li-sanat 2016.
16. al-Qānūn raqm 22-18m'rkh fī 24 Yūliyū sanat 2022m, yata'allaqu bālāstthmār; al-Jarīdah al-Rasmīyah 'adad 50 li-sanat 2022m.
17. Marsūm tanfīdhī raqm 22-301 mu'arrikh fī 08 Sibtabir sanat 2022, yḥdd qā'imah al-mawāqi' al-tābi'ah lil-manātiq allatī twlyhā al-dawlah Ahammīyat khāṣṣah fī majāl al-istithmār; al-Jarīdah al-Rasmīyah 'adad 60 li-sanat 2022.